@ 5 @ محيط السرخسي لو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالإضافة لا يعتق وكذا إذا قال له مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل بدن حر بالإضافة لا يعتق وإن قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالتنوين عتق وكذا إذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج ولو قال أنت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في المجمع وهكذا في الكافي رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الأرض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه ا لا يعتق عبده وقال محمد رحمه ا يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه ا ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم في فتاوى قاضي خان ولو قال لعبده ما أنت إلا حر عتق كذا في الهداية ولو قال لامرأة حرة أنت حرة مثل هذه وأراد بقوله هذه أمته فإن أمته تعتق ولو قال لم أرد العتاق لم يصدق في القضاء قال لأمته أنت حرة مثل هذه لأمة الغير تعتق كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع رجل قال لأمته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق أمته إلا أن ينوي العتق وكذا لو قال لحرة أنت مثل هذه لأمته لا تعتق أمته إلا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضي خان قال أبو يوسف رحمه ا رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر أو قال لدابة مملوكه هذه دابة حر أو قال لمشي عبده هذه مشية حر أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق إلا بالنية كذا في محيط السرخسي رجل قال حر فقيل له ما عنيت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوى قاضي خان الملحق بالصريح كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك عتق به قبل العبد أولا نوى أو لم ينو كذا في الحاوي القدسي وكذلك إذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا أريد عتق كذا في المحيط وهو الأصح هكذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإذا قال بعت نفسك بكذا فإنه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير ولو قال تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الإعراض عن العتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال أعتقك فلان عن أبي يوسف رحمه ا تعالى أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان وأما كنايات العتق فكقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خليت سبيلك إن نوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي القدسي وإذا قال لا سبيل لي

عليك إلا سبيل الولاء يعتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال إلا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع رجل قال لعبده لا رق لي عليك إن نوى العتق عتق وإلا فلا هكذا في فتاوى قاضي خان قال لغلامه أنت ﷲ لا يعتق في قول الإمام وإن نوى هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي ولو قال جعلتك ﷲ خالصا روي عن أبي حنيفة رحمه اﷲ تعالى لا يعتق وإن نوى وعنهما أنه يعتق كذا في فتح القدير رجل قال لعبده في مرضه أنت لوجه اﷲ تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك ﷲ تعالى في صحته أو في مرضه أو في وصيته وقال لم أنو العتق أو لم يقل شيئا حتى مات فإنه يباع وإن نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت عبد اﷲ لا يعتق بلا خلاف كذا في الغياثية ولو قال لعبده أو أمته أنا عبدك يعتق إذا نوى كذا في الوجيز للكردي روي عن أبي يوسف رحمه اﷲ تعالى أنه قال إذا قال لأمته أطلقتك يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد العتق